خارج الفقه

۱۵-۱-۹۶ القول فی المواقیت ۸۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

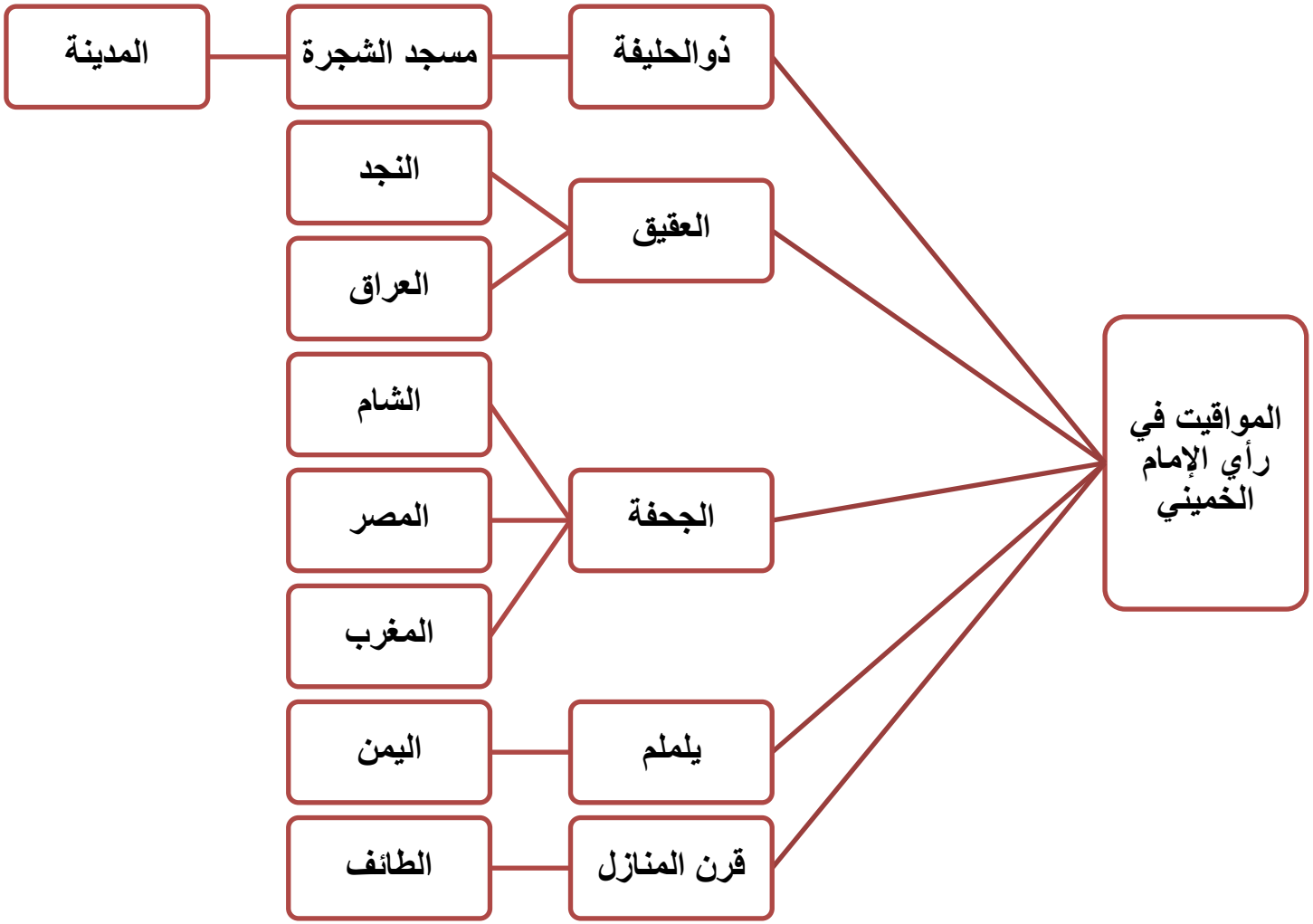

القول فى المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة❊، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ❊*هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد*

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ *بل الأحوط*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلک و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة ❊.
- ❊ *ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه❊، بل وجب عليهم حينئذ❊❊،

- ❊ *و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.*
- ❊❊ *لو كان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد❊❊❊،

- ❊❊❊ *كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما**، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.
- ** *قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.*
- *** *و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام فى المحاذى والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذى يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد فى الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتياط المستحب.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- **الثانی – العقیق،**
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

القول فی المواقیت

- **الثالث- الجحفة،**
- و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم.
- **الرابع- یلملم،**
- و هو لأهل یمن و من یمرّ علیه.
- **الخامس- قرن المنازل،**
- و هو لأهل الطائف و من یمرّ علیه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ٣ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم* بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.
- * ***یثبت کل موضوع شرعی مع فقد العلم بالإطمینان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده یجب الإحتیاط فلو لم یمکن فیعمل بالظن مطلقاً.***

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٠

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان فی الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام فی الآخر.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل فی طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم
- بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترک الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هى ميقات من لم يمرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لا يضرّ اختصاصهما (١) بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما، و عدم القول بالفصل،**
- (١) لا يبعد الاختصاص بملاحظة أنّ مسجد الشجرة له خصوصيّة و هى أنّ السنّة فى الإحرام منه أن يفرض الحجّ فى المسجد و يؤخّر التلبية إلى البيداء و هى خصوصيّة ليست لسائر المواقيت فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصيّة له و على فرض التنزّل فالمحاذاة المعتبرة لا بدّ أن تكون مثل ذلک المقدار ممّا يمكن للشخص رؤية المحاذى له لا بمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر و على هذا فلا مجال للكلام فى سائر خصوصيّاتها الّتى فى المتن و مع ذلک ففى كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرّض لها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان في طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة، و تتحقّق المحاذاة بأن يصل فى طريقه إلى مكّة (٢)
- (٢) على وجه يكون توجّهه فيه إلى مكّة لا فى الطريق المتوجّه إلى غيره و لو كان غرضه العبور منه إلى مكّة و حينئذٍ فمحاذاة أهل البحر فى موضع يكون أقرب الأماكن إلى مكّة و لكن لم يكن فى طريقه و عبوره متوجّهاً إليها غير مجد بل لا بدّ من ملاحظة الأقربيّة فى موضع كان متوجّهاً فيه إليها. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب (٣)
- (٣) الظاهر أنّ فی العبارة سقطاً و تحریفاً و کیف کان فالظاهر أنّ المحاذاة تتحقّق بکون المیقات علی یمین المارّ فی الطریق إلی مکّة أو شماله بحیث لو جازعن ذلک الموضع مالت إلی ورائه و یلاحظ فی ذلک الصدق العرفی لا الدّقة العقلیّة بأن یکون الخطّ المارّ من موقفه إلی المیقات أقصر الخطوط کما أفاده الماتن (قدّس سرّه). (الأصفهانی).
- العبارة غیر وافیة بالمقصود و لعلّها محرّفة و الأولی أن یقال تتحقّق المحاذاة بأن یصل فی طریقه إلی مکّة إلی موضع یکون المیقات علی یمینه أو شماله بالخطّ المستقیم. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- لعلّ أنّ لفظة باب مصحّفة فی النسخ أو الطبع عن لفظة مسافة و مع هذا فلا یستقیم هذا الضابط و لا الوجه الآخر الّذی ذکره و الأولی أن یقرّر ضابط المحاذاة بأن تکون مکّة المعظّمة علی جبهة المستقبل لها و المیقات علی یمینه أو شماله بالخطّ المستقیم. (النائینی).
- العبارة محرّفة و صوابها بینه و بین مکّة بقدر ما هو بین ذلک المیقات و مکّة و محصّل وجهی المتن هو أنّ المحاذی له موضع من الطریق لو فرضنا دائرة تکون مکّة علی مرکزها و یمرّ محیطها بالمیقات لمرّ بذاک الموضع أیضاً و یلزمه ما ذکر فی الوجهین لکن الظاهر کفایة المحاذاة العرفیّة و هی أوسع من ذلک. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **و هی بین ذلک المیقات و مکّة بالخطّ المستقیم، و بوجه آخر أن یکون الخطّ من موقفه إلی المیقات أقصر الخطوط فی ذلک الطریق (۱)**
- (۱) فی العبارة إجمال و لعلّ المراد أن یکون الخطّ من موقفه إلی مکّة کأقصر الخطوط من مکّة إلی المیقات مع وحدة الجهة أو صدق المسامتة عرفاً کی لا ینتقض بالجهة المعاکسة لجهة المیقات بالنسبة إلی مکّة و قوله: ثمّ إنّ المدار علی صدق المحاذاة إلی آخره، غیر متّجه فإنّ اللازم إمّا الاکتفاء بالمحاذاة العرفیّة فیسقط الکلام الأوّل أو الحقیقة الهندسیّة فیسقط الثانی ثمّ إنّ الاکتفاء بالمحاذاة إنّما هو فی صورة عدم إمکان الإحرام من أحد المواقیت لخوف أو مرض أو مشقّة أو ضیق وقت. (کاشف الغطاء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۶

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- مع كون الميقات على يمينه أو شماله. (الگلپايگانى).
- و يفهم من صحيحة ابن سنان كون مدار المحاذاة على تساوى نسبة الموقف و الميقات بالإضافة إلى المدينة الّتي هى المخرج و ربما يقتضى ذلک اختلاف نسبتهما إلى مكّة جزماً كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۶

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة